

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ خـ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٥٨٩

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٢٤ المفصولة من محكمة  
الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً  
بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها  
المتضمن :

أولاً : إدانة المتهم  
بجناية حمل وحياسة سلاح ناري  
بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ( ٣ و ٤ ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر  
وعملاً بالمادة ( ١١/د ) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم  
ومصادرة السلاح الناري ( المسدس ) المضبوط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم  
المتهم  
بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات  
وعملاً بذات المادة وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له  
مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم  
وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة  
السلاح الناري المضبوط .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا أتمس تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية تأييد القرار المميز .

## القرار

بالتدقيق والمداولية يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٣٤٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ قد أحالت :

المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

- ١- القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .
- ٢- حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ( ٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وقد ساقته النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

إنه وفي حوالي الساعة الثالثة من مساء يوم ٢٠١٢/٨/٥ ذهب المغدور إلى منزل المتهم، للتباحث معه في موضوع لم يتوصل التحقيق لمعرفة إلا أنه لم يتم تسويته وأثناء مغادرة المغدور منزل المتهم، وعلى الشارع أقدم المتهم على إطلاق مقذوفات نارية باتجاهه من المسدس رقم ٣١٣٤١٠٢٢ غير مرخص قانوناً أصابت أحشاء الصدر والبطن وأجزاء متفرقة من جسمه وفارق الحياة متأثراً بإصابته وألقي القبض على المتهم وضبط بحوزته المسدس وثبت أن الأظرف الملتقطة من مسرح الجريمة مطلقه منه واعترف المتهم بجريمته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلت بها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص في أنه وبعد ظهر يوم ٢٠١٢/٨/٥ وأثناء أن كان المتهم يتواجد بمنزل أهله في منطقة القويسمة في عمان حضر إليه شخص ما وطرق الباب وشاهده المتهم من شباك غرفته المظلة على الدخلة التي يقع بها المنزل ودار بينهما حديث ، ومن ثم غادر ذلك الشخص ثم بعدها بحوالي خمس دقائق تقريباً حضر شخص وقام بالمناداة على المتهم لأمر ما لم يتوصل التحقيق لمعرفة ووقف المتهم على الشباك ثم خرج من باب المنزل وقام بإطلاق النار على ذلك الشخص الذي تبين بأنه المغدور ، حيث أطلق المتهم عدة مقذوفات نارية على المغدور من مسدس يحمل رقم من نوع طارق قاصداً قتله وإزهاق روحه، وقد أصاب المتهم المغدور فعلاً بعدة مقذوفات نارية نافذة في البطن ومقدم منتصف الفخذ الأيمن وفي الناحية الوحشية للقدم اليمنى وفي أعلى الناحية الأنسية للفخذ الأيسر وأحدثت تلك المقذوفات النارية خلال مسارها في الجسم تمزقاً في الكبد والطحال والحجاب الحاجز والرئة اليسرى والأمعاء والوريد والشريان الفخذي الأيسر وأدت بالنتيجة إلى وفاة المغدور بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ متأثراً بتلك الإصابات ومضاعفاتها وعلل سبب الوفاة بإصابة أحشاء البطن والصدر والفخذ بمقذوفات نارية نافذة ومضاعفاتها وقد قام المتهم بتخبئة المسدس في كنية في المنزل ومن ثم تم القبض على المتهم وضبط المسدس أداة الجريمة وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ وفي القضية رقم ٢٤/٢٠١٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً: عملاً بالمادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ( ٣ و ٤ ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه، عملاً بالمادة ( ١١/د ) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري ( المسدس ) المضبوط .

ثانياً: عملاً بالمادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ( ٧٢ ) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار ولما كان الحكم المذكور مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، فقد رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق هذه القضية إلى محكمتنا .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع يتبين :

أ . من حيث الواقعة المستخلصة فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البيئة التي اعتمدها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بيئة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرأها عليها والثابتة باعتراف المتهم لدى الشرطة المؤيد بأقوال شهود النيابة واعترافه لدى مدعي عام الجنايات الكبرى والذي يصلح أساساً لبناء حكم عليه .

ب. من حيث التطبيقات القانونية إن الأفعال التي قارفاها المحكوم عليه بحق المغدور والمتمثلة :

بإطلاق أعيرة نارية من سلاح ناري قاتل بطبيعته اتجاه المغدور ومن مسافة قريبة أدى إلى إزهاق روحه ووفاته في الحال يشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة ( ٣٢٦ ) عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تُقرّ محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجماً لمقوماته ومشتماً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده .


ذلك نقرر تأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٥ م.

القاضي المترئس



عضو




عضو



عضو



رئيس الديوان



دقيق ب.ع



lawpedia.jo